

روح المعاني

شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لهن نئيج وقيل : إن العرف نقلها إلى التبعية في المتعدى والمفروض في المسح عندنا مقدار الناصية وهو ربع الرأس من أى جانب كان فوق الأذنين لما روى مسلم عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بनावيته والكتاب مجمل في حق الكمية فالتحق بيانا له والشافعي رضى الله تعالى عنه يمنع ذلك ويقول : هو مطلق لا مجمل فانه لم يقصد إلى كمية مخصوصة أجمل فيها بل إلى الإطلاق فيسقط عنده بأدنى ما يطلق عليه مسح الرأس على أن في حديث المغيرة روايتان : على ناصيته وبناصيته والأولى لا تقتض استيعاب الناصية لجواز كون ذكرها لدفع توهم أنه مسح على الفود أو القذال فلا يدل على مطلوبكم ولو دل مثل هذا على الاستيعاب لدل مسح على الخفين عليه أيضا ولا قائل به هناك عندنا وعندكم وإذا رجعنا إلى الثانية كان محل النزاع في الباء كالأية ويعود التبعية ومن هنا قال بعضهم : الأولى أن يستدل برواية أبي داود عن أنس رضى الله تعالى عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه وسكت عليه أبو داود فهو حجة وظاهره استيعاب تمام المقدم وتمام مقدم الرأس هو الربع المسمى بالناصية ومثله ما رواه البيهقي عن عطاء أنه A توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته فانه حجة وإن كان مرسلًا عندنا وكيف وقد اعتضد بالمتصل بقى شيء وهو أن ثبوت الفعل كذلك لا يستلزم نفي جواز الأقل فلا بد من ضم الملازمة القائلة لجواز الأقل لفعله مرة تعليما للجواز وقد يمنع بأن الجواز إذا كان مستفادا من غير الفعل لم يحتج اليه فيه وهنا كذلك نظرا إلى الآية فان الباء فيها للتبعية وهو يفيد جواز الأقل فيرجع البحث إلى دلالة الآية فيقال حينئذ : إن الباء للالصاق وهو المعنى المجمع عليه لها بخلاف التبعية فان الكثير من محققى أئمة العربية ينفون كونه معنى مستقبلا للباء بخلاف ما إذا كان في ضمن الإصاق كما فيما نحن فيه إصاق الآلة بالرأس الذى هو المطلوب لا يستوعب الرأس فاذا ألصق فلم يستوعب خرج عن العهدة بذلك البعض وحينئذ فتعين الربع لأن اليد إنما تستوعب قدره غالبا فلزم .

وفى بعض الروايات إن المفروض مقدار ثلاث أصابع وصحها بعض المشايخ نظرا إلى أن الواجب إصاق اليد والأصابع أصلها ولذا يلزم كمال دية اليد بقطعها والثلاث أكثرها وللاكثر حكم الكل ولا يخفى مما فيه وإن قيل : إنه ظاهر الرواية وذهب الإمام مالك رضى الله تعالى عنه والإمام أحمد فى أظهر الروايات عنه إلى أنه يجب استيعاب الرأس بالمسح والإمامية إلى ما ذهب اليه الشافعي رضى الله تعالى عنه ولو أصاب المطر قدر الفرض سقط عندنا ولا يشترط إصابته باليد لأن الآلة لم تقصد إلا للايصال إلى المحل فحيث وصل استغنى عن استعمالها ولو

مسح ببل فى يده لم يأخذه من عضو آخر جاز وإن أخذه لايجوز ولو مسح بإصبع واحدة مدها قدر
الفرض وكذا باصبعين على ما قيل لايجوز خلافا لزفر وعللوه بأن البلة صارت مستعملة وهو على
إشكاله بأن الماء لا يصير مستعملا قبل الانفصال ليستلزم عدم جواز مد الثلاث على القول بأنه
لا يجزئ أقل من الربع والمشهور فى ذلك الجواز واختار شمس الأئمة أن المنع فى مد الأصبع
والاثنين غير مغلل باستعمال البلة بدليل أنه لو مسح باصبعين فى التيمم لايجوز مع عدم
شء يصير مستعملا خصوصا إذا تيمم على الحجر الصلد بل الوجه عنده أنا مأمورون بالمسح
باليد والاصبعان منها لاتسميان يدا بخلاف الثلاث لأنها أكثر ما هو الأصل فيها وهو حسن كما قال
ابن الهمام